

عدد ضبط قطع الاراضي بالمثال	موقع قطع الاراضي	نوع قطع الاراضي	المساحة التقريبية المزمع انتزاعها	اسماء المالكين او المضمون في ملكيتهم
99	لمطة	ارض مزروعة	32 09	صالح بن مكّي حرشاي
103	صيادة	---	51 02	ام السعد بنت الصادق مهني
105	---	ارض بيضاء	44 38	بحري بن محمد الفقيه حسن
109	---	ارض مزروعة	65 03	محمد وصالح ابناء احمد قاسم مهني
110-112	---	ارض مبني جزء منها ومغروسة	68 07	محمد (بالتفتح) بن حمدة قاسم مهني
113	---	ارض مزروعة	28 02	عبد الله بن يونس كريمة
115	---	ارض بيضاء	13 00	احمد بن احمد قاسم مهني

على انه يمكن لمدير المحي القومي الرياضي ان يتعهد بهاته النفقات في صورة التاكيد او عند حصول مانع قاهر للمراقب المالي او المراقب الفني

الفصل 4 - يتعهد المدير طبقا لاحكام الفقرة الاولى من الفصل 3 اعلاه بعقد صفقات الخدمات او الاشغال التي تفوق نفقاتها عشرة الاف دينار (10 000 د) وتقل عن خمسين الف دينار (50 000 د) او تساويها

غير انه يجب على المدير عرض هاته الصفقة او الصفقات على لجنة الصفقات المنصوص عليها بالفصل 5 اسفله

الفصل 5 - احدثت لجنة استشارية تسمى لجنة الصفقات تتركب كما يلي :

- مدير المحي القومي الرياضي
- متصرف يعينه مجلس الادارة
- المراقب المالي
- المراقب الفني
- رئيس
- عضو
- عضو
- عضو

الفصل 6 - يقرر مجلس الادارة صفقات الخدمات والاشغال والتزويد بالمواد التي تفوق خمسين الف دينار (50 000 د) بعد اخذ رأي لجنة الصفقات وليتسنى تنفيذها يجب ان تؤشر هاته الصفقات من طرف المراقب المالي والمراقب الفني

الفصل 7 - يقع طلب العروض او المناقصات العمومية فيما يخص الصفقات التي يتراوح مبلغها بين خمسة الاف دينار (5 000 د) وعشرة الاف دينار (10 000 د)

الفصل 8 - يقع اجراء المناقصات العمومية او المناظرات في خصوص الصفقات التي تفوق نفقاتها عشرة الاف دينار (10 000 د)

الفصل 9 - على انه يمكن ان تبرم بدون تحديد في المبلغ : صفقات بالتراضي تستوجبها ظروف متاكدة :

- صفقات بالتراضي لم تعارض في شأنها سوى شروط غير مقبولة عند تقديم طلب العروض او عند اجراء المناقصات
- الصفقات التي يلزم عدم اخضاعها لاجراءات الطلبات او المناقصة عند ما يعرقل السير الطبيعي للمنافسة بسبب حالة السوق او بموجب القرارات المتخذة تطبيقا لاوامر تقتضي بتنظيم الاجراءات وتقسيم وتوزيع المحاصيل
- الصفقات التي انتهت الاجراءات في شأنها بعد تقديم عروض او التي لم يتقدم فيها الا مزود واحد

الفصل 10 - في صورة تقديم العروض يقع اعلام العموم والمقاولين او المزودين المشهورين بالكفاءة حسب الشروط التي

الفصل 2 - انتزعت ايضا جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة او التي قد توظف على العقارات المشار اليها

الفصل 3 - وزير التجهيز مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 21 جويلية 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

وزارة الشباب والرياضة

ابرام صفقات

امر عدد 632 لسنة 1976

مؤرخ في 21 جويلية 1976 يتعلق بضبط اجراءات ابرام الصفقات من طرف المحي القومي الرياضي

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ، بعد اطلعنا على القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون اتالية لتصرف 1975 وخاصة على الفصل 51 منه وعلى الامر عدد 566 لسنة 1975 المؤرخ في 4 اوت 1975 المتعلق بتنظيم وكيفية تسيير المحي القومي الرياضي وعلى رأي وزير المالية والشباب والرياضة وعلى رأي المحكمة الادارية اصدرنا امرنا هنا بما ياتي :

الفصل 1 - تبرم صفقات الخدمات والاشغال والتزويد بالمواد للمحوي القومي الرياضي حسب الشروط المبينة بهذا الامر

الفصل 2 - تبرم كتابيا صفقات الخدمات او الاشغال او التزويد بالمواد التي يتجاوز قدرها خمسة الاف دينار (5 000 د) وفيما يتعلق بالاشغال والخدمات والتزويد بالمواد التي يساوي ثمنها خمسة الاف دينار (5 000 د) او دونها يمكن ابرامها بمجرد بيان حسابي او قائمة

الفصل 3 - يتعهد مدير المحي القومي الرياضي بعقد صفقات الخدمات والتزويد بالمواد التي تساوي او تقل عن عشرة الاف دينار (10 000 د) وتزيد عن خمسة الاف دينار (5 000 د) بتفويض من مجلس الادارة بعد عرضها مسبقا عن تاشيرة المراقب المالي والمراقب الفني

اعلان بحث

(تطبيقا لقتضيات الفصل الخامس من الامر المؤرخ في 10 سبتمبر 1943 المتعلق بالتهيئة العمرانية وتخطيط المدن)

يتشرف رئيس بلدية تستور باعلام العموم انه تم اعتماد مشروع مقال التهيئة العمرانية لمدينة تستور من طرف مصالح وزارة التجهيز بسلم قياسي I/2000 وانه موضوع على ذمتهم بمقر البلدية لمدة شهر ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للاطلاع عليه وتسجيل ملاحظاتهم بالدفتر المد خصيصا لهذا الغرض

اعلان بحث

(تطبيقا لقتضيات الفصل الخامس من الامر المؤرخ في 10 سبتمبر 1943 المتعلق بالتهيئة العمرانية وتخطيط المدن)

يتشرف رئيس بلدية قصور المساف باعلام العموم بانه تم اعتماد مشروع مقال التهيئة العمرانية لمدينة قصور المساف من طرف مصالح وزارة التجهيز بسلم قياسي I/2000 وانه موضوع على ذمتهم بمقر البلدية لمدة شهر ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للاطلاع عليه وتسجيل ملاحظاتهم بالدفتر المد خصيصا لهذا الغرض

اعلان بحث

(تطبيقا لقتضيات الفصل الخامس من الامر المؤرخ في 10 سبتمبر 1943 المتعلق بالتهيئة العمرانية وتخطيط المدن)

يتشرف رئيس بلدية حفوز باعلام العموم بانه تم اعتماد مشروع مقال التهيئة العمرانية لمدينة حفوز من طرف مصالح وزارة التجهيز بسلم قياسي I/2000 وانه موضوع على ذمتهم بمقر البلدية لمدة شهر ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للاطلاع عليه وتسجيل ملاحظاتهم بالدفتر المد لهذا الغرض

اعلان بحث

(تطبيقا لقتضيات الفصل الخامس من الامر المؤرخ في 10 سبتمبر 1943 المتعلق بالتهيئة العمرانية وتخطيط المدن)

يتشرف رئيس بلدية الحمامات باعلام العموم بانه تم اعتماد مشروع مقال التهيئة العمرانية لمدينة الحمامات من طرف مصالح وزارة التجهيز بسلم قياسي I/2000 وانه موضوع على ذمتهم بمقر البلدية لمدة شهر ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للاطلاع عليه وتسجيل ملاحظاتهم بالدفتر المد خصيصا لهذا الغرض

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 12 من الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1919 المتعلق بالاداء المرظف على العقارات الغير المبنية)

يتشرف رئيس بلدية المرسى باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان عمليات الاحصاء العام فيما يخص العقارات الغير المبنية الخاضعة للاداء للمدة الخامسة 1977 - 1981 ستبثديء بهاته البلديه بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يجب ان تتوفر في العروض وترتيب المناقصات عند وقوعها وخاصة الاجل الذي يجب ان تسلم فيه العروض وكون القيمة الفنية للخدمات المروضة محل موازنة بين المناقصين وتعتبر المناقصات الهينة والمالية التي يقدمها كل المتاحمين وكذلك المتمن

ويمكن للمدير عدم الرافعة على طلب عرض في صورة ما اذا لم يحصل على اقتراحات تظهر له مقبولة

وإذا كان الاتفاق ظاهرا بين جميع المتاولين الرافع استثمارتهم او بين البعض منهم فانه لا يقع اجراء استثمار جديدة الا في صورة تغلر ذلك من الوجهة المالية او اذا كان الامر متاكدا للغاية

الفصل 11 - لا تتعلق احكام هذا الامر على الاشتغال التي يجريها الهي القومي الرياضي مباشرة باختيار العمل القومي او باختيار الانتاج لكنها تطبق على التموين بالواد اللازمة لهاته الاشتغال

الفصل 12 - وزيرو المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 21 جويلية 1976
من رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

اعلانات وارشادات

وزارة الداخلية

اعلان بحث

(تطبيقا لقتضيات الامر المؤرخ في 10 سبتمبر 1943 المتعلق بالتهيئة العمرانية وتخطيط المدن)

يتشرف رئيس بلدية اريانة باعلام العموم بانه تم اعتماد مقال تهيئة المنطقة السياحية بتونس الشمالية (قطاع اريانة) من طرف الديوان القومي للسياسة - وزارة الاقتصاد الوطني - بسلم قياسي I/2000 وانه موضوع على ذمتهم بمقر البلدية لمدة شهر ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للاطلاع عليه وتسجيل ملاحظاتهم بالدفتر المد خصيصا لهذا الغرض

اعلان بحث

(تطبيقا لقتضيات الفصل الخامس من الامر المؤرخ في 10 سبتمبر 1943 المتعلق بالتهيئة العمرانية وتخطيط المدن)

يتشرف رئيس بلدية عين دراهم باعلام العموم بانه تم اعتماد مشروع مقال التهيئة العمرانية لمدينة عين دراهم من طرف مصالح وزارة التجهيز بسلم قياسي I/2000 وانه موضوع على ذمتهم بمقر البلدية لمدة شهر ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للاطلاع عليه وتسجيل ملاحظاتهم بالدفتر المد خصيصا لهذا الغرض